بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-204423) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-204423)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-127595-2022) المقامة من/ المتهم، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) حامل ترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/09/01هـ، الموكل بها عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً لشركة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-127595)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/18م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/08/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية في مطالبة الشركة المستأنف ضدها باسترداد الرسوم الجمركية بمبلغ قدره (2,453,456) مليونين وأربعمائة وثلاثة وخمسين ألف وأربعمائة وستة وخمسين ريال، المؤداه عن شراء عدد (1328) ألف وثلاثمائة وثمانية وعشرون سيارة من نوع ... من شركة ... للاستيراد والتوزيع بموجب فواتير صادرة من الشركة البائعة، نظراً لإعادة تصدير السيارات خارج دول مجلس التعاون الخليجي، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن اختصاصات اللجان الجمركية محددة بالمادة (162) من نظام الجمارك الموحد على سبيل الحصر وليس من بينها النظر في طلبات استرداد الرسوم الجمركية التي تم تحصيلها من قبل الجمارك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الهيئة خالفت نص المادة (97) من نظام الجمارك الموحد بعدم ردها للرسوم الجمركية محل مطالبة الشركة، كما أن الفقرة (2) من المادة (162) من نظام الجمارك الموحد نصت على أن تتولى المحكمة الجمركية الابتدائية النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية، الأمر الذي يترتب عليه أن ماورد في المادة (97) من نظام الجمارك الموحد جزء لا يتجزأ من اختصاص وعمل اللجان الجمركية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً وإلغاء القرار محل الاعتراض والقضاء بإحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظر موضوعها من جديد والحكم بطلبات الشركة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/05م تضمنت ما ملخصه أنه قد سبق صدور قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بمجلس القضاء الإداري رقم (1) لعام 1444هـ بشأن طلبات استرداد الرسوم الجمركية الذي جاء على "أن النظر في الدعوى المرفوعة من المستورد (الشركة) بشأن أحقيتها في استعادة الرسوم الجمركية المربوطة بالتأمين من اختصاص اللجان الجمركية"، مستندة تلك اللجنة في قرارها إلى المادة (65) من نظام الجمارك الموحد، كما نصّت المادة (174) من ذات النظام على أنه لا تقبل أي مطالبة أو دعوى باسترداد الرسوم الجمركية التي مضى على تأديتها ثلاث سنوات، وبما أن المنازعة الماثلة متعلقة بالاعتراض على قرار صادر بشان استعادة الرسوم الجمركية ويندرج ضمن الاعتراضات على قرارات التحصيل التي تتولى اللجان الجمركية النظر فيها فإن اللجان الجمركية هي المختصة بنظر الدعوى، واختتمت المذكرة بطلب الحكم بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية وإعادة الدعوى إلى اللجنة الابتدائية للنظر في موضوعها.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/02/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكيل الشركة، على القرار رقم (CFR-2023-127595)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان عليه الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما انتهى إليه القرار الابتدائي، وما كان عليه أسباب الاستئناف وجواب الهيئة في شأنه، ولما كان موضوع الدعوى يتمثل في منازعة المستورد لأحقيته في مطالبة الهيئة باسترداد الرسوم الجمركية؛ وما كان عليه القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي قضت به اللجنة الابتدائية في شأن الدعوى المرفوعة في موضوعه بعدم اختصاص نظر الدعاوى والمنازعات المرتبطة بإعادة الرسوم الجمركية، وحيث كان الثابت من خلال القرار الصادر عن لجنة تنازع الاختصاص في مجلس القضاء الإداري رقم (1) لعام 1444هـ - المنوه عنه- قد خلص إلى تثبيت اختصاص اللجان الجمركية في نظر الدعاوى المرتبط موضوعها باسترداد

قرار رقم (CR-2024-204423) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-204423)

الرسوم الجمركية، والذي أكدته قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 1445/04/08هـ، المتضمنة في مادتها الثالثة (2/هـ) عند سردها لاختصاصات اللجان الجمركية إسناد النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد، وترتيب انعقاد اختصاص اللجان الجمركية في نظر المنازعات المتعلقة بها، وحيث جاءت المادة (2/34) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار وزير العدل عام 1445هـ على أنه: (2- يجب على المحكمة إذا حكمت بإلغاء الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى في الأحوال المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، أن تعيده إليها للفصل في موضوعه، ويكون حكمها ملزمًا، ولا يجوز إعادة القضية في غير هذه الأحوال.) وحيث جاءت الفقرة (1/أ) من تلك المادة أنه من ضمن تلك الأحوال (الحكم الصادر بعدم الاختصاص) عليه فإنه يكون المتقرر في شأن الاستئناف المقدم عدم بحث موضوعه وتقرير إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى لنظر موضوعها من قبل اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، عليه فقد خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-127595)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-127595)، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للفصل في موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...